ناحية فاضا فيها الى داره ثم استحقت داره فان البيع ينفسخ وحكى ابن فتحون بسنده عن الابية
ان البيع ينفذ وهي مصيبة نزلت المبتاع **قلت** ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية
اذا اشترى المجرى الى داره ثم استحقت الدار قال ولو اشترى رقبة الطريق لجاز لانه يصنع
فيه نحوا ونحوه فينتفع بذلك ابن الحاج في رجل ابتاع احواضا من ملح وكتب في الوثيقة
على المبتاع ان شرب هذه الاحواض من ساقية السلطان بالكرا ولم يبين اليه منه في عقد
البيع فهو من باب العيب لانه يمسك ويرد وليس بفساد في العقد وفيه اذا خرج في اسفل
الصبرة تغير وفساد يكون مثله في اسافل الاندادر لم ينفسخ ولولا ذلك لفسخ **قلت** ظاهر
تقسيم ابن رشد ان عيوب الطعام خمسة اقسام احدها ما يكون في قيعان المطامير والاهرا
لا مقال له لانه يلزمه البيع فيه لانه مدخول عليه فانظر بقية اقسامه في البيان ابن الحاج
ولو خرج في الثوب المقصور اليسير من الخرق مما لا يخلو عنه عادة فلا رد له به لندور
سلامته منه وذلك مثل نقص ربع من مثقال من تسعة مثاقيل او نحوه مما جرت العادة
من عدم السلامة منه الا نادرا **قلت** مثله اليوم ما يحدث من برغوث البحر فان كان
معتادا فيه مثل ما سمعت في نحو المنستير فلا رد به اذا بين انه من المنستير ولا يضمنه
القصار وان كان في نحو تونس وسمعت ان الامنا يشترطون عليه حدث الرمل وخرج
فيه القليل جدا فيكون كما ذكره ابن الحاج الخرق وان كثر ضمن القصار ورد به المتاع
في البيع **وسئل** السيوري عمن له اكسية وقع فيها سقط وسوس فباعها بعد ان
اصلحها ولم يبين ذلك **فاجاب** اذا كان لو وصف للمشتري كرهه لم يجز بيعه **قلت** ر
يريد ويوجب للمبتاع الخيار لانه عيب **وسئل** ابن رشد عمن يرفي الثوب والعبا
يتي يظهر فيمشي عليه ما يلونه به ويخفيه من جنس الثوب ولا يخفى موضع المرفوع على المشتر
غيرا انه ان نزل كما هو نقص من ثمنه وكذا من يصبغ الملحفة لبالية ويكمدها ويصنع
منها محاشي او سراويل وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها الا التجار هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب اذا وقف عليه التاجر واحاط بجميعه علما فلا شيء على البايع ويجب على التاجر
بيان جميعه **قلت** ويجب ان يكون التاجر مامونا فان كان غير مامون فلا يجوز بيع هذه
الاشيا منه لانه جهل كره ذلك نص عليه ابن رشد في البيان في البيان **وسئل** ايضا
عمن يصنع الحشا فيجعل الظاهر من جيد الثياب والاكمام من دونها يخفى به وكذا الحشو
في موضع التقليب ويغلظه حيث لا تقلب ويخالف ذلك الخياط من موضع الحفا الى الموضع
الظاهر الذي يخشى والتجار يعرفون هذا او ربما حطوا عليه فهل يجوز هذا المعرفة التجار اياه
ولا يجوز لجواز ان يشتريه من يدري **فاجاب** هذا من الغش ولا يجوز لقوله عليه السلام من غشنا
فليس منا فمن اراد التخلص فلا ينقدم على هذا فمن اشترى شيا منها بينه للمبتاع عند البيع
يحيى بن عمر في الثياب تلبس ثم تقصر فلا بد من بيان انها لبست ثم قصرت وهو بيع عيب
وغش فيجب بيانه للمشتري ولعله لا يبطحي في هذا من الثمن حسنا ما يبطحي في الاخر الشعبي

من اشترى ثوبا فاذا هو لبس لبسا فان كان ينقصه الغسل رده وان كان دنيا لا ينقصه الغسل
فليس بعيب قاله وروى ابن وهب عن مالك ايصنع في البسر الذي يرطب ويعمل بالخل ويغم حتى يرطب
لا اري ببيعه باسا اذا بين وبعرف لمالك غير هذا لانه يؤدي من اكله واري ان يبين لمن اشتري
الرطب الخل لانه عيب وغش فيجب بيانه للمشتري وهو عندي خلاف الثياب الذي يخرج بها
لانها ليست تؤدي من يلبسها ولا اري ان يباح مثل عمل الرطب لانه وان بين للمشتري ذلك فلعله
لا يعلم باذايته اذا اكله والثياب اسهل فان باع ولم يبين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا اعتاده
المرة بعد المرة **قلت** قوله فلعله لا يعلم باذايته مفهومه لو علمه لجاز وفيه نظر لانه
يدخله في الاذاية وبعينه عليها لغلبة شهوته ومثله ما نا دي عندنا عليه في تونس اليوم
في زمن الربيع في العتربون من يشتري يقطا ما ينقب اصباعه ومثل هذا يوثر عن ابراهيم
خليل الله في زمن صغره انه ينادي على الاصنام من يشتري ما يضر ولا ينفع سخريا عنها ومثله
ما يحكى عن بعض الصالحين كان يبيع الصابون فيقول صابونا صفا رب في حكاية طويلة وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم اذا جعل اصحاب الفلانس مع القطن صوفا او خالطه به فانه غش
ابن رشد من وجد قلنسوة حشوها قطن بال فله ردها الا ان تكون ممن لا يعرف فيها انها
لا يحشى الا بالبالي كما وقع في سماع اشهب من ابتاع قلنسوة سودا فوجدها من ثوب لبس لا يرد له
الا ان يكون ما صنعت منه منهو كاجدا او معفونا عن بله الحمرة من المنبر والغلث للبيع جايز
واجب ان كان بينه وغلته اكثر من الثلث لان بيعه كذلك غرر ويستحب ان كانا يسيرين قال
شيخنا الامام ظاهره لا يجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه وما قاربه مما ليس بيسير كما قال
في القسمة ويعين بل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه ويحمل ما في المدونة ولا تغربل الحنطة
في الكفارة على اليسير وفي سماع ابن القاسم لا خير في خمس نعمل في من البز ونرش بخبز ماسول
لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفقها فيها فان كان
مشتريها علم ان شدتها من ذلك فلا كلام له والا فله ردها فان فاتت ففيها الاقل من قيمتها
وثمنها وهذا كقول ابن حبيب ما يصنعه حاكة الديباج من بصبغها غش لانه وان علمه المشتر
فقد يخفى عليه قدر ما احدث فيه من الشدة والتصفيق **قلت** يقع اليوم عندنا الكتان
والمتوازين يجعلون النشا في الكمد وفي الوفايات الحرير الخفيفة كما هو معروف وهو مدخول
عليه والزيادة على ذلك مما يودي المظهر صفاقته وهو هل فهو الممنوع وتقدم حكم سلاي
النس والعنب وكيفية تخبيتهما وانهما مدخول عليهما اذا كانت متناسبة وان كثر الاختلاف
جدا اوجب للمشتري الخيار ابن شاس هو ما يغلب في الجنس المبيع مما يظن به المشتري كما
لا فلا يوجد كذلك زاد ابن الحاجب كتلطخ الثوب بالمداد قال شيخنا الامام هذا ان ثبت ان
البايع فعله او امر به لا محال ان يفعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه فصورها
المازري بابين من هذا كما قال لو باع غلاما في ثوبه اثر المداد وفي يده الدواة والقلم فاذا به
امي ومسئلة اذا رقم على الثوب اكثر من ثمنه ولم يبع به شدد مالك فيه الكراهة والنهي فيه

Copyright © King Saud University